



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجَريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

الجزائر	تونس
المغرب	ليبيا
ليبيا	موريطانيا

سنة	سنة
-----	-----

2675,00 دج	1070,00 دج
------------	------------

5350,00 دج	2140,00 دج
------------	------------

تزاد عليها

نفقات الإرسال

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهـوس

قوانين

قانون رقم 09 - 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.....5

مواسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 09 - 260 مؤرّخ في 21 شعبان عام 1430 الموافق 12 غشت سنة 2009، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين الثامن لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.....9

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 257 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره.....9

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 258 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يتعلق بالوكالة الوطنية للدم.....11

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 259 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد كيفيات التعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.....17

مواسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات مكلف بمتابعة البرامج وتنفيذها بالالمديرية العامة للجمارك.....18

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببشار.....18

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، تتضمن إنتهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم.....19

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.....19

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا.....19

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديرية التربية في ولاية عين تيموشنت.....19

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة...20

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لتسهيل الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.....20

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....20

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية باتنة.....20

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوا سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....20

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية ميلة..... 20
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية تيسمسيلت..... 20
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مستشار مجلس المحاسبة..... 20
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 21
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمنان تعيين مفتشين في الولايات... 21
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات مكلف باللغات الخاصة بالمديرية العامة للجمارك..... 21
مراسيم رئاسية مؤرّخة في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، تتضمن التعيين بوزارة الطاقة والمناجم..... 21
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية..... 21
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمار..... 22
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمنان تعيين رؤساء دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 22
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مديرية الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة..... 22
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الماهدين في ولاية معسكر..... 22
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 22
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مديرية التربية في ولاية الشلف..... 22
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن التعيين بوزارة الثقافة..... 22
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية باتنة..... 23
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التنمية والمصالح العلمية والتقنية في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 23
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 23
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا..... 23
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران..... 23

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين مديرین للبريد وتكنولوجیات الإعلام والاتصال في ولايتيں 23
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوظارة التكوين والتعليم المهنيين 23
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين مديرین للتکوین المهني في ولايتيں 24
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسییر العقاری لولاية باتنة 24
مرسومان رئاسیان مؤرّخان في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمنان تعيين رؤساء فروع مجلس المحاسبة 24

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليوز سنة 2009، يحدّد الممیزات التقنية لدفتر الحاج لموسم الحج لعام 1430 الموافق لسنة 2009 24
--

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب" 27
قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي 27

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 4 ابریل سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنیفها ومدة العقد الخاص بالاعوان العاملین في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإداره المركزیة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 27

قوانين

المصطلحات

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية،

ب - منظومة معلوماتية : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة بعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين،

ج - معلومات معلوماتية : أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها،

د - مقدمو الخدمات :

1 - أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعمليه خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،

2 - وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معلومات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها،

ه - المطبيات المتعلقة بحركة السير: أي مطبيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجهما هذه الأخيرة باعتبارها جزءاً في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، وقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة،

و - الاتصالات الإلكترونية : أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

قانون رقم 09 - 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 فشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 - 7 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يسعد القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تكون الترتيبات التقنية الموضعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة موجهة حصرياً لتجمیع و تسجیل معطیات ذات صلة بالوقایة من الأفعال الإرهابیة والاعتداءات على أمن الدولة ومکافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الفصل الثالث القواعد الإجرائية

تفتيش المنظومات المعلوماتية

المادة 5: يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى :

- أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- ب - منظومة تخزين معلوماتية.

في حالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقاً من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقاً بذلك.

إذا تبين مسبقاً بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

حجز المعطيات المعلوماتية

المادة 6: عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة

مجال التطبيق

المادة 3: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجمیع و تسجیل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والاحتجاز داخل منظومة معلوماتية.

الفصل الثاني مراقبة الاتصالات الإلكترونية

الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

المادة 4: يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية :

أ - للوقایة من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الملاسة بأمن الدولة.

ب - في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتماد على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،

ج - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

د - في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتدين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذن لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقاً للمادة 11 أدنى، تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

المادة 11 : مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ :

أ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملى الخدمة،

ب - المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،

ج - الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د - المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

ه - المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عنوانين الواقع المطلع عليهما.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسئولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخص العنوي بالغرامة وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات الالزامية لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحفوظ المعطيات.

الجز من طريق منع الوصول إلى المعطيات

المادة 7 : إذا استحال إجراء الحجز وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم

المادة 8 : يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات الالزامية لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة ، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

المادة 9 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

الفصل الرابع

التزامات مقدمي الخدمات

مساعدة السلطات

المادة 10 : في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات

الفصل السادس التعاون والمساعدة القضائية الدولية الاختصاص القضائي

المادة 15 : زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبياً وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

الم المادة 16 : المساعدة القضائية الدولية المتبدلة

المادة 16 : في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن، في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبادئ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية

المادة 17 : تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقاً لاتفاقيات الدول ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبادئ المعاملة بالمثل.

القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية

المادة 18 : يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

المادة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

تحدد كيفيات تطبيق الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الالتزامات الخاصة بعمدي خدمة "الإنترنت"

المادة 12 : زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتتعين على عمدي خدمات "الإنترنت" ما يأتي :

أ - التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتاحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

ب - وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

الفصل الخامس

الم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

إنشاء الهيئة

المادة 13 : تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

مهام الهيئة

المادة 14 : تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصاً المهام الآتية :

أ - تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته،

ب - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية،

ج - تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعلومات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

مُراسِيمٌ تَنظِيمِيّةٌ

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1430 الموافق 12 غشت سنة 2009.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 - 260 مورخ في 21 شعبان عام 1430 الموافق 12 غشت سنة 2009، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين الثامن لوارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 257 مورخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد تشكيل الجهاز المختص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 231 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادة 161 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم إقراره في 13 يونيو سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 154 / XXXII المتعلقة بإعادة التكوين الثامن للموارد، المصدق عليها من قبل مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته الثانية والثلاثين بتاريخ 19 فبراير سنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية في إعادة التكوين الثامن لوارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 2 : تتم عملية دفع المساهمة المذكورة أعلاه من أموال الخزينة، طبقاً للأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 154 / XXXII المتعلقة بإعادة التكوين الثامن لوارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 4 : وفقاً للأحكام المادة 231 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المكتب، لاسيما إلى إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحيين تعريفات التأمين المعمول بها.

المادة 5 : يمكن أن يستشار المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة.

المادة 6 : يمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي، تعريفات أو مقاييس للتعريفة. وفي فيما يخص التأمين الاختياري، يمكن أن يقترح المكتب تعريفات مرجعية.

المادة 7 : يقوم المكتب لممارسة مهامه، بإخطار شركات التأمين و / أو إعادة التأمين بجميع المعلومات الازمة بالتعريفة.

الفصل الثالث السير

المادة 8 : يجتمع المكتب في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال.

كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلاثة (3) من أعضائه.

المادة 9 : يتداول المكتب، على الخصوص فيما ي يأتي :

- ميزانية المكتب،
- تقرير عن النشاط السنوي للمكتب،
- الكشوف التقديرية للموارد والنفقات والحصيلة والحسابات السنوية لتسهيل المكتب،
- التنظيم والهيكل التنظيمي للمكتب،
- النظام الداخلي للمكتب،
- أجور المستخدمين.

يصادق المكتب على نظامه الداخلي.

المادة 10 : لا تصح مداولات المكتب إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل.

تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 47 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 والمتصل بتعريفات الأخطار في مجال التأمين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً للمادة 231 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره.

يسمى الجهاز المذكور أعلاه "**المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات**", ويدعى في صلب النص "المكتب".

الفصل الأول التشكيل

المادة 2 : يرأس المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ويكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة،
- ممثلان (2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين،

- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

يعين أعضاء المكتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتسبون إليها، لمدة ثلاط (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، لأي سبب من الأسباب، يتم استخلافه بنفس الأشكال ويحل العضو المعين حديثاً محله إلى نهاية العهدة الجارية.

يمكن رئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه وبحكم كفاءاته، مساعدة المكتب في القيام بأعماله.

الفصل الثاني التنظيم

المادة 3 : يزود المكتب لممارسة مهامه، بأمانة يحدده تنظيمها وعملها في النظام الداخلي للمكتب.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 258 مؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 فشت سنة 2009، يتعلق بالوكالة الوطنية للدم.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 25 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 158 إلى 160 و 263 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتوها،

إذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المكتب خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 11 : تحرر مداولات المكتب في محاضر يوقعها الرئيس والأمين وتدون في سجل خاص.

المادة 12 : ترسل محاضر مداولات المكتب إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للجتماع.

تصبح قرارات المكتب نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير المكلف بالمالية ما عدا في حالة الرفض.

المادة 13 : تكون موارد المكتب مما يأتي :

- مساهمة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة. تحدد نسب المساهمة وكيفيات دفعها بتعليمات من الوزير المكلف بالمالية، طبقاً للمادة 161 من قانون المالية لسنة 1996،

- عائدات توظيف الأموال الفائضة للمكتب.

المادة 14 : تشتمل نفقات المكتب على ما يأتي :

- تكاليف إدارة المكتب وسيره،

- تكاليف الدراسات والخبرة.

المادة 15 : تفتتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وتتقلل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 16 : تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 17 : يراقب الحسابات ويصدق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 18 : ترسل الحصيلة والتقرير السنوي للنشاط وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية قبل 30 يونيو من كل سنة.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009.

أحمد أويمسي

- إعداد واقتراح قواعد الممارسات الحسنة للحقن والمقاييس المتعلقة بمراقبة الدم ومشتقاته،
 - إعداد قائمة الكواشف والمستهلكات والتجهيزات الضرورية لنشاطات جمع وتحضير وتأهيل وتخزين ونقل مواد الدم غير الثابتة، وكذا التقنيات المستعملة،
 - اقتراح تعريفات التنازل عن المواد الأولية التي تدخل في تركيبة مواد الدم غير الثابتة،
 - ترقية عملية التبرع بالدم وجمع وتحضير وتأهيل وتوزيع مواد الدم غير الثابتة،
 - تحضير البلازما الخاصة بالاستعمال الصناعي،
 - وضع نظام ضمان الجودة،
 - التصديق على التقنيات والممارسات الحسنة، وإجراءات تأكيد كل إشارة ضرورية لتأهيل مواد الدم غير الثابتة،
 - مراقبة مواد الدم غير الثابتة وإجراء الخبرة عليها،
 - تكوين وتسخير الاحتياط استراتيجي من الدم في إطار الوقاية من المخاطر الكبرى وتسخير الكوارث،
 - ترقية نشاطات التجزئة والتكنولوجيات الحية في مجال الدم،
 - ترقية وتطوير وصناعة الكواشف الموجهة للتاهيل البيولوجي الخاص بالدم ومشتقاته،
 - تنسيق نشاطات الوكالات الجهوية للدم المنصوص عليها في المادة 8 أدنى،
 - مسک بطاقيات وطنية وجهوية خاصة بالمتبرعين بالدم والمتبرعين بالنخاع العظمي بغرض تحديد مصدر وتعقب هذه المواد،
 - مركز المعلومات المتعلقة بالدم ومشتقاته بهدف تقييمها،
 - التكوين والبحث في ميدان الدم بالاتصال مع الهيآكل والهيئات المعنية، ولاسيما منها التخصصات وبرامج التكوين وتنسيق نشاط البحث،
 - تقديم أداءات وخدمات ترتبط بمهامها،
 - تمثيل الجزائر في المحافل الدولية في ميدان اختصاصها.
- تقييم الوكالة، زيادة على ذلك، علاقات تنسيق مع هيآكل حقن الدم التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 108 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 321 المؤرخ في 10 شوال عام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الأحكام المطبقة على الوكالة الوطنية للدم المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 - 108 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

المادة 5 : تتمثل مهام الوكالة فيما يأتي :

- إعداد واقتراح سياسة الدم ومتابعة تطبيقها،
- التكفل بالاحتياجات الوطنية الخاصة بمواد الدم،

- ممثل الخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية،
- ممثل الهلال الأحمر الجزائري،
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال التبرع بالدم،
- ممثلي (2) عن مستخدمي الوكالة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يحضر المدير العام للوكالة مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخالفة حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة، لا سيما فيما يأتي :

- مخطط تنظيم حقن الدم،
- البرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام للوكالة،
- التنظيم الداخلي للوكالة،
- النظام الداخلي للوكالة،
- مشاريع برامج الاستثمار في الوكالة وتهيئتها وتجهيزها وتوسيعها،
- تعدادات مستخدمي الوكالة ومخططات تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم لاسيما في مجال حقن الدم،
- الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقيات،
- الهيئات والوصايا،
- اقتناص الأموال المنقولة والعقارية والتنازل عنها وعقود الإيجار،

المادة 6 : الوكالة هي صاحبة المبادرة في مجال تطوير صناعة الدم في الجزائر.

المادة 7 : تمارس الوكالة مهامها عبر مجمل التراب الوطني في إطار اختصاصاتها، بصفتها المتعامل الحصري في مجال الدم.

لا يجوز لأي من المؤسسات أو الهيئات الجمعيات ممارسة النشاطات المتعلقة بجمع وتحضير وتأهيل وتوزيع الدم ومواد الدم غير الثابتة، باستثناء هيئات حقن الدم التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 8 : يتتوفر لدى الوكالة مخبر ووكالات جهوية للدم لتفطية احتياجات مؤسسات الصحة المتعلقة بالدم على مستوى الولايات والتكفل بها بصفة مندمجة ومتسللة.

تحدد قائمة الوكالات الجهوية للدم وتسميتها واحتياجاتها الإقليمي وكذا مقارها طبقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 9 : يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصحة أو ممثله من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
- رئيس المجلس العلمي للوكالة،
- ممثل المعهد الوطني للصحة العمومية،
- ممثل معهد باستور الجزائري،

- المادة 21:** يتولى المدير العام السير الحسن للوكلاء، وبهذه الصفة :
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،
 - يمثل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - يعد مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه،
 - يعد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكلاء،
 - يعد الخطط والبرامج التي تعرض على مجلس الإدارة للتداول بشأنها،
 - يبرم كل صفة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - يعين في المناصب التي لم تقرر بشأنها أي طريقة أخرى للتعيين،
 - يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،
 - يمكن أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته، إلى مساعديه الأقربين،
 - يعد التقرير السنوي عن نشاط الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية،
 - وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة.
- المادة 22:** يساعد المدير العام في مهامه أمين عام ومديرون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير العام للوكلاء.
- المادة 23:** يحدد التنظيم الداخلي للوكلة الوطنية والوكالات الجهوية للدم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث المجلس العلمي

- المادة 24:** المجلس العلمي جهاز استشاري يكلف بإبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل ذات الطابع الطبي والعلمي والتكنولوجي المرتبطة بمهام الوكالة، لاسيما فيما يأتي :
- المخطط التنظيمي لنشاطات جمع وتحضير وتأهيل وتخزين ونقل الدم،

- مكافأة نشاطات وأشغال الدراسة والخبرات والأداءات والخدمات التي تقدمها الوكالة،

- التقرير السنوي عن نشاطات الوكالة،

- كل المسائل الرامية إلى تحسين سير الوكالة والتشجيع على تحقيق أهدافها.

المادة 13: يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية، مرتين (2) في السنة.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 14: يعد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكلاء.

المادة 15: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 16: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام المولالية، ويمكن أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين أن يتداولوا حينئذ مما يكفي عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 18: تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل مرقم ويؤشر عليه رئيس مجلس الإدارة. وترسل مداولات مجلس الإدارة إلى السلطة الوصية للموافقة عليها في غضون الثمانية (8) أيام المولالية للاجتماع.

المادة 19: تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوماً من إرسالها ما لم يبلغ باعتراض صريح في غضون هذا الأجل.

القسم الثاني المدير العام

- المادة 20:** يعين المدير العام للوكلة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة. وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 29: يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي وصادق عليه.

القسم الرابع الوكالات الجهوية للدم

المادة 30: تكلف الوكالات الجهوية للدم، خصوصا بضمان النشاطات المرتبطة بحقن الدم على المستوى المحلي وتنسيق نشاطات مراكز الدم الولاية المذكورة في المادة 32 أدناه التابعة لاختصاصها.

المادة 31: يدير الوكالات الجهوية للدم مديرون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 32: تتتوفر لدى الوكالات الجهوية للدم مراكز الدم الولاية وبنوك الدم.

تحدد مهام مراكز الدم الولاية وبنوك الدم بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 33: يعين رؤساء مراكز الدم للولاية ومسؤولي بنوك الدم بقرار من المدير العام للوكالة.

المادة 34: تزود الوكالات الجهوية للدم بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لإنجاز المهام المنوطة بها.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 35: تعرض ميزانية الوكالة التي يحضرها المدير العام وصادق عليها مجلس الإدارة على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 36: تتضمن ميزانية الوكالة :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المنوحة من الدولة،
- مساهمات الجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات أو الهيئات العمومية وخاصة،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط الوكالة،
- الهبات والوصايا.

- ترقية وتطوير التكنولوجيات الحية وصناعة الكواشف،

- التكوين والبحث في ميدان الدم،

- التنمية الصناعية لشتقات الدم،

- ترقية التبرع بالدم.

ويعد المجلس ويقترح قائمة الكواشف والتجهيزات.

المادة 25: يتشكل المجلس العلمي من :

- المدير العام للوكالة،

- ثلاثة (3) أخصائيين في حقن الدم،

- أخصائي واحد في كل من الاختصاصات الآتية :

* الهيموبيلوجيا،

* أمراض الدم،

* الميكروبيلوجيا،

* الأمراض المعدية،

* الجراحة،

* أمراض النساء والتوليد،

* طب الأطفال،

* التخدير - الإنعاش،

* مبحث السرطان،

* الطب الشرعي.

- ممثل واحد عن كل من الهيئات الآتية :

* المعهد الوطني للصحة العمومية،

* معهد باستور الجزائر،

* المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية،

* مركز حقن الدم للجيش.

المادة 26: يرأس المجلس العلمي عضو ينتخبه نظراً وله بالأغلبية البسيطة للأصوات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

المادة 27: يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 28: يجتمع المجلس العلمي كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ولا سيما منها أحكام الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات والقانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها.

المادة 46: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 108 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها.

المادة 47: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009.

أحمد أوينحي

الملحق

الاختصاص الإقليمي	المقر	تسمية الوكالة الجهوية للدم
الجزائر البلدية تيبازة المدية عين الدفلة	الجزائر	الوكالة الجهوية لالجزائر
تيزي وزو ججاية بومرداس البويرة	تيزي وزو	الوكالة الجهوية لتizi وزو
سطيف جيجل الميلة برج بوعريريج	سطيف	الوكالة الجهوية لسطيف
قسنطينة سكيكدة ميلة أم البواقي	قسنطينة	الوكالة الجهوية لقسنطينة

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 37: يمكن المدير العام للوكالة منح صفة الأمر بالصرف الثانوي لمديري الوكالات الجهوية للدم.

المادة 38: يصدر الأمر بالصرف الرئيسي تفویض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين ويضع تحت تصرفهم أموالاً لتغطية النفقات.

المادة 39: يمكن أن يتتوفر لدى كل وكالة جهوية للدم محاسب ثانوي معتمد حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 40: تمسك محاسبة الوكالة طبقاً للقواعد المحاسبة العمومية ويستند تداول الأموال إلى عنون محاسب يعينه أو يعتمد الوزير المكلف بالمالية.

المادة 41: يمارس المراقبة المالية للوكالة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 42: تحول إلى الوكالة الوطنية للدم كل المهام والنشاطات المتعلقة بحقن الدم التي تمارسها، لاسيما المراكز الولاية لحقن الدم ومراكيز حقن الدم وبنوك الدم التابعة للمؤسسات العمومية للصحة.

المادة 43: تحول جميع الأموال والوسائل المستخدمين التابعين لهياكل حقن الدم المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، إلى الوكالة الوطنية للدم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها.

يترتب على تحويل الأموال والوسائل المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إعداد جرد كمي ونوعي وتقديرية تحرره طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين ممثليها كل من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 44: يجب أن يتم تنفيذ المخطط التنظيمي لحقن الدم، لاسيما إقامة الوكالات الجهوية للدم في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 45: يترتب على عدم مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الدم، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 259 مؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد كيفيات التعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيّلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لاسيما المادة 70 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 62 و 56 و 70 من المراسيم التنفيذية، على التوالي، رقم 08 - 129 ورقم 08 - 130 ورقم 08 - 131 المؤرخة في 3 مايوا سنة 2008 والمذكورة أعلاه، بهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.

الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	المقر	تسمية الوكالة الجهوية للدم
باتنة خنشلة تبسة	باتنة	الوكالة الجهوية لباتنة
عنابة الطارف قاملة سوق أهراس	عنابة	الوكالة الجهوية لعنابة
وهريان مستغانم سيدي بلعباس معسكر سعيدة	وهريان	الوكالة الجهوية لوهريان
تلمسان عين تيموشنت النعمامة	تلمسان	الوكالة الجهوية لتلمسان
تيارت غليزان تيسمسيلت الشلف	تيارت	الوكالة الجهوية لتيارت
بسّرة الجلة الوادي	بسّرة	الوكالة الجهوية لبسّرة
بشار تیندوف أدرار البيض	بشار	الوكالة الجهوية黎波里
ورقلة غرداية الأغواط إيليزي تامنougat	ورقلة	الوكالة الجهوية لورقلة

المادة 2 : يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورين أعلاه، بعدأخذ رأي مجلس أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، بعد تقييم الأنشطة العلمية والبيدagogique من طرف اللجنة الوطنية للتميز.

المادة 7 : يحدد مبلغ تعويض التميز وكيفيات دفعه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009.

أحمد أوبيحيى

المادة 2 : يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يعين الأستاذ المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين الأساتذة الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يعين مدير البحث المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين مديري البحث الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بمتابعة البرامج وتنفيذها بالديريقة العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد لعلام نابي، بصفته مديرًا للدراسات مكلّفاً بمتابعة البرامج وتنفيذها بالديريقة العامة للجمارك، لتكييفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوّي لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 24 يونيو سنة 2007، مهام السيد محمد حمداوي، بصفته مفتشا جهويّا لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببشار.

- محمد جمعة، نائب مدير للتوزيع العمومي للغاز،
- عبد القادر لعلام، نائب مدير لاستغلال الحقول.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 تنهي مهام السيدة فتيحة لوكييل، زوجة راليمي، بصفتها نائبة مدير لمتابعة الاستثمارات بوزارة الطاقة والمناجم.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 تنهي مهام السيد علي صدوق، بصفته نائب مدير للموائل العامة والمتلكات بوزارة الموارد المائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 تنهي مهام السيد جمال الدين العابد، بصفته مدير الدراسات لدى رئيس قسم المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديرية التربية في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 تنهي مهام السيدة مليكة دردق، بصفتها مديرية للتربية في ولاية عين تموشنت، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009، تتضمن إنتهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 تنهي مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم لتكييفهم بوظائف أخرى :

- عبد السلام فنور، بصفته نائب مدير للمنشآت الأساسية في مديرية المنتوجات البترولية في المديرية العامة للتوزيع المنتوجات الطاقوية،

- تسعديت بلقاسم، بصفتها نائبة مدير لتش민 الموارد البشرية،

- كمال بوخاري، بصفته نائب مدير للتقنيس والمراقبة والجودة،

- نجيبة كحلاوش، بصفتها رئيسة دراسات في المديرية العامة للتوزيع المنتوجات الطاقوية،

- نورة زواوي، بصفتها رئيسة دراسات في المديرية العامة للتوزيع المنتوجات الطاقوية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 تنهي مهام السيدة والسيد الآتي اسماعهما بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهما بوظيفتين آخريين :

- بوعلام خليف، بصفته نائب مدير لمتابعة البحث في المديرية العامة للمحروقات،

- نجيبة بورنان، بصفتها رئيسة دراسات في المديرية العامة للمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديريين بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد أعراب، نائب مدير للبرمجة في مديرية الكهرباء بالمديرية العامة للتوزيع المنتوجات الطاقوية،

- عيسى قورطع، نائب مدير لضبط الوتيرة الاقتصادية في مديرية ضبط الوتيرة الاقتصادية والقانونية،

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوظيفة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد نور الدين لواليش، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوظيفة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد رابح حسين، بصفته مديرًا للتكنولوجيا المهني في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للديوان الترقية والتسخير العقاري لولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد فاضل عصادي، بصفته مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسخير العقاري لولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مستشار بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 2008، مهام السيد حسان بوفنارة، بصفته مستشاراً بمجلس المحاسبة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوظيفة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد بوصبع، بصفته نائب مدير للدراسات الاستشرافية والتطوير بوظيفة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لتسخير الممتلكات الثقافية المصممة واستغلالها.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد دحماني، بصفته مديرًا عامًا للديوان الوطني لتسخير الممتلكات الثقافية المصممة واستغلالها، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوظيفة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد جميل حمولي، بصفته نائب مدير لاعتمادات والمراقبة والمعادلات بوظيفة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد الخير شين، بصفته مديرًا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- عيسى قورطع، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- عبد القادر لعلام، مفتشا،

- محمد جمعة، نائب مدير للتوزيع المنتجات البترولية،
- محمد أعراب، نائب مدير للكهرباء.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم نواب مديرین بوزارة الطاقة والمناجم :
- توفيق علي أوصالح، نائب مدير للتعاون النموي،

- إسماعيل مصطفى، نائب مدير للإحصائيات والحسابات والتلخيصات،
- نجيبة بورنان، زوجة فدال، نائبة مدير لتطوير الموارد المعدنية،
- بوعلام خليف، نائب مدير لتطوير الموارد.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 تعين السيدات والسيدان الآتية أسماؤهم نواب مديرین بوزارة الطاقة والمناجم :

- عبد السلام فنور، نائب مدير للتوزيع العمومي للغاز،
- نورة زواوي، نائبة مدير للتحكم في الطاقة،
- نجية كحلوش، نائبة مدير للضبط الاقتصادي،
- تسعديت بلقاسم، نائبة مدير للتكتوين،
- كمال بووكاري، نائب مدير للأمن الصناعي والمراقبة التنظيمية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009، يتضمن تعين مدير الميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 يعين السيد علي صدوق، مديرًا للميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009، يتضمن تعين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 يعين السيد مراد بسكري، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009، يتضمن تعين مفتشين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين في الولاياتتين الآتيتين :

- سليم عايش، بسطيف،
- سمير إمجدوبان، بتيجازة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 يعين السيد عبد الوهاب بركان، مفتشا في ولاية البويرة.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009، يتضمن تعين مدير دراسات مكلف بالملفات الخاصة بالديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 يعين السيد لعلام نابي، مدير الدراسات مكلفا بالملفات الخاصة بالديرية العامة للجمارك.



مراسيم رئاسيةٌ مؤرخةٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009، تتضمن التعين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليولو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 يعيّن السيد لزهر مذكور، مديرًا للمجاهدين في ولاية معسكر.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 يعيّن السيد حمانة بوشرمة، مفتشاً في المفتشية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين مديرية التربية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 تعين السيدة مليكة دردق، مديرية للتربية في ولاية الشلف.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن التعيين بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماعهما بوزارة الثقافة :

- محمد بوصبع، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص،
- محمد دحماني، نائب مدير للدراسات الاستشارافية والتطوير.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 يعيّن السيد جمال الدين العابد، مديرًا للدراسات لدى رئيس قسم المراقبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمار.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 تعين السيدات والأنسة الآتية أسماؤهن رؤساء دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بتنمية الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

- سهام نوار،
- ليزدة بقالم،
- حفيظة خرابي.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 تعين السيدة حسيبة غربي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين مديرية الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 تعين السيدة صبرينة بوطرفة، مديرية للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة.

بن حراث، نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009 يعيَّن السُّيد عبد المجيد بوطالب، مديرًا للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009، يتضمن تعيين مديرتين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتيْن.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009 يعيَّن السُّيدان الآتي اسماهما مديرتين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايتيْن الآتتيتيْن :

- الخير شين، في ولاية البليدة،

- عبد القادر فصيح، في ولاية تبسة.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوظارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009 يعيَّن السُّيد طاهر بلال، نائب مدير للمستخدمين بوظارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009 يعيَّن السُّيد أحمد بن بوزيد، مديرًا للثقافة في ولاية باتنة.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009، يتضمن تعيين مدير التنمية والمصالح العلمية والتكنولوجية في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009 يعيَّن السُّيد يحيى راشدي، مديرًا للتنمية والمصالح العلمية والتكنولوجية في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009 يعيَّن السُّيد جميل حمولي، نائب مدير للتحويم التكنولوجي والشراكة في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز 2009 تعين السيدة ناصرة

مرسوم رئاسي مورّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين رؤساء فروع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم رؤساء فروع بمجلس المحاسبة :

- خالد ناجي،

- أحمد حاج ربيع،

- عبد الغفار حمودة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 يعيّن السيد عبد الحق رزقي، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين مدربين للتكون المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماءهما مدربين للتكون المهني في الولاياتتين الآتietين :

- رابح حسين، في ولاية بجاية،

- نور الدين لواليش، في ولاية ميلة.



مرسوم رئاسي مورّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليوز سنة 2009 يعيّن السيد فاضل عصادي، مديرًا عاماً لديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية باتنة.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المميزات التقنية لدفتر الحاج لموسم الحج لعام 1430 الموافق لسنة 2009 وشروط إعداده وتسليمها.

المادة 2 : يأخذ دفتر الحاج شكل كتيب بمقاس طوله 12,5 سنتيمتر وعرضه 9 سنتيمتر، ويتضمن ثمانى (8) ورقيات مرقمة من الصفحة 1 إلى الصفحة 16 تطبع باللغة العربية.

المادة 3 : يصنع الغلاف من الورق المقوى بلون أسمر فاتح من الخارج وباللون الأبيض من الداخل.

ويتضمن جهتين :

تتضمن الجهة الأولى البيانات الآتية :

- في الأعلى : "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".
- يدون تحت هذه العبارة وفي الوسط "وزارة الداخلية والجماعات المحلية".

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مورّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليوز سنة 2009، يحدد المميزات التقنية لدفتر الحاج لموسم الحج لعام 1430 الموافق لسنة 2009.

إنَّ وزير الدُّولَة، وزير الداخليَّة والجماعات المحليَّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيَّات وزير الداخلية والجماعات المحليَّة، المعدل،

- تاريخ إصدار الجواز،
- تاريخ الانتهاء.

يحدد أسفل هذه البيانات أوصاف حامل الدفتر :

- القامة،
- لون العينين،
- لون الشعر،
- علامات خصوصية.

المادة 7: تخصص الصفحتان 3 و 4 للمرافق، وتتضمن الصفحة 3 البيانات الآتية :

- المرافق (المحرم للمرأة)،
- الاسم،
- اللقب،
- نوع القرابة،
- رقم جواز السفر الدولي.

يخصّص حيزاً للنساء المرافقات يحدد كما يأتي :

النساء المرافقات :

- - 1
- - 2
- - 3

المادة 8: تخصص الصفحتان 5 و 6 " لبنك الجزائر" و "وكالات بريد الجزائر" ، وتتضمن الصفحة 5 البيانات الآتية :

- في الأعلى : عبارة "**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**".

- في الوسط : عبارة " تأشيرة وصل دفع الصك (بنك الجزائر/ البريد) ."

يدوّن أسفل هذه العبارة ما يأتي :

- الاسم،
- اللقب،
- اللقب الأصلي للمرأة،
- تاريخ الميلاد،
- مكان الميلاد،
- العنوان،
- رقم الصك،
- تاريخ ومكان الدفع.

- في الوسط وعلى كل الصفحات : "ختم الدولة الجزائرية".

- في الأسفل : "موسم الحج لعام 1430 الموافق لسنة 2009".

- في أسفل هذه العبارة "دفتر الحاج".

تحت هذه العبارة وفي الوسط : الرقم التسلسلي للدفتر بثقوب.

لا تتضمن الجهة الثانية من الغلاف أيّة بيانات.

المادة 4: تطبع الأوراق الداخلية لدفتر الحاج باللون الأبيض، توضع في اتجاه عمودي وتفتح من اليسار إلى اليمين وتحمل رقمها في الأسفل وعلى اليسار وفي الوسط الرقم التسلسلي للدفتر بثقوب.

المادة 5: تتضمن الصفحة الأولى المغلفة بفيلم شفاف لاصق، البيانات الآتية :

- الولاية،
- الدائرة،
- البلدية،
- الاسم،
- اللقب،
- اللقب الأصلي للمرأة،
- تاريخ الميلاد،
- مكان الميلاد،
- اسم الأب،
- اسم ولقب الأم،
- العنوان،
- المهنة.

* تطبع أسفل هذه البيانات عبارة "**الجنسية الجزائرية**".

* يخصّص في أسفل الصفحة وعلى اليسار موضع لثبت صورة صاحب الدفتر.

* يخصّص على يمين الصورة موضع لتوقيع صاحب الدفتر تحت عبارة "توقيع صاحبه".

* يخصّص على يمين الصورة وفي الوسط موضع لتوقيع ختم السلطة التي أصدرت الدفتر.

المادة 6: تتضمن الصفحة 2 البيانات الآتية :

- رقم جواز السفر الدولي،
- السلطة التي أصدرت الجواز،

- مكان الميلاد،

- رقم جواز السفر الدولي،

- الجهة المنظمة.

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وتوقيع السلطة التي أصدرت الدفتر.

المادة 11 : تكون الصفحتان 13 و 14 قابلة للنزع وتخصص للقسيمة الخاصة بالبعثة الجزائرية بالمدينة المنورة.

وتتضمن الصفحة 13 البيانات الآتية :

في الأعلى : "قسيمة خاصة بالبعثة الجزائرية بالمدينة المنورة تتنزع عند وصول الحاج إلى المملكة العربية السعودية".

- الاسم،

- اللقب،

- اللقب الأصلي للمرأة،

- اسم الأب،

- تاريخ الميلاد،

- مكان الميلاد،

- رقم جواز السفر الدولي،

- الجهة المنظمة.

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وتوقيع السلطة التي أصدرت الدفتر.

المادة 12 : تكون الصفحة 15 للمعلومات المتعلقة بالتأشيرات وتتضمن البيانات الآتية :

- تاريخ الطلب،

- رقم طلب التأشيرة.

المادة 13 : يعد دفتر الحاج المرفق لجواز السفر الدولي لموسم الحج لعام 1430 الموافق لسنة 2009 ويسلمه الوالي أو الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، وعند الاقتضاء، المسؤول المؤهل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

يخصص أسفل هذه البيانات، وعلى اليسار، موضع لختم وتوقيع بنك الجزائر أو وكالة بريد الجزائر يثبت أن الحاج دفع فعلاً المبلغ المتفق للرصيد.

المادة 9 : تخصص الصفحتان 7 و 8 لتأشيرات الطبيب وتتضمن الصفحة 7 البيانات الآتية :

- الاسم،

- اللقب،

- اللقب الأصلي للمرأة،

- تاريخ الميلاد،

- مكان الميلاد،

- العنوان،

- تأشيرة الطبيب،

- يرجح له (لها) / قادر لأداء مناسب

الحج : نعم لا

- تاريخ ومكان الفحص.

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وتوقيع الطبيب.

المادة 10 : تكون الصفحتان من 9 إلى 12 قابلة للنزع وتخصص لإسكان الحاج بالبقاع المقدسة.

- الصفحتان 9 و 10 المدينة المنورة،

- الصفحتان 11 و 12 مكة المكرمة.

وتتضمن الصفحة 9 البيانات الآتية :

في الأعلى : "بطاقة الإسكان بالمدينة المنورة"

- الاسم،

- اللقب،

- اللقب الأصلي للمرأة،

- تاريخ الميلاد،

- مكان الميلاد،

- رقم جواز السفر الدولي،

- الجهة المنظمة.

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وتوقيع السلطة التي أصدرت الدفتر.

وتتضمن الصفحة 11 البيانات الآتية :

في الأعلى : "بطاقة الإسكان بمكة المكرمة"

- الاسم،

- اللقب،

- اللقب الأصلي للمرأة،

- تاريخ الميلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتّم، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي للمسرح الأمازيغي بولاية باتنة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009.

خليدة تومي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لكتاب المسمى "المعرض الدولي لكتاب".

إن وزارة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتّم، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي لكتاب المسمى "المعرض الدولي لكتاب".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي.

إن وزارة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وفقاً مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما هو مبين في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيت الجنسي الكامل	التوقيت الجنسي الكامل		
			التوقيع	ال توقيت الجنسي	التوقيع	ال توقيت الجنسي				
348	7	6	-	-	-	-	6		عون الوقاية من المستوى الثاني	
288	5	24	-	-	-	-	24		عون الوقاية من المستوى الأول	
288	5	1	-	-	-	-	1		عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	1	-	1	-	-	-		سائق السيارة من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	6	1			عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	30	-	-	-	30			حارس	
-	-	69	-	1	6	62			المجموع	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009.

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

رشيد حراوبية

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي